# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 179 لعام 1998

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 18/2/1998

وعلى البند الثاني من تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس عبدالله الأحمر المؤرخ 17/6/1998 المتضمن: بناء على تكليفهم لدراسة أسعار فضلات الطرق أبين الآتي: (ان التقدير المذكور بضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 18/6/1998 حول العقار /14609/ منطقة عقارية انصاري هو وفق التسعيرة الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس المدينة.)

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/6/1998

يقرر ما يلي

1-الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 18/6/1998 والمتضمن تقدير قيمة أجزاء العقارات الواقعة امام العقار /14609/ منطقة عقارية انصاري محلة انصاري الشرقي – شارع خلفي ب /21000/ ل.س واحد وعشرون ألف ليرة سورية لا غير.

2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.